

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السلطان مولاي سليمان-بني ملال
الرئاسة



لجنة الشؤون القانونية

مشروع نظام لتنظيم الشعب



ديباجة

- ✓ بناء على مقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي لاسيما المادة 16 منه؛
- ✓ بناء على مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 01.00 التي تنص على أن مجلس الجامعة يحدد باقتراح من مجلس المؤسسة هياكل التعليم والبحث والهيكل الإدارية لكل مؤسسة جامعية وكذا تنظيمها وشروط التعيين في مختلف هياكلها الإدارية؛
- ✓ باعتبار الجامعة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي؛
- ✓ في غياب نص تشريعي أو تنظيمي يحدد كيفية انتخاب رؤساء الشعب؛
- ✓ لضمان تدبير أفضل لمصالح كافة مرتفقي هذه الجامعة وترسيخا لمبادئ النزاهة والشفافية بجامعتنا؛
- ✓ لوضع اطار قانوني داخلي تنظيمي موحد للمؤسسات التابعة لجامعة السلطان مولاي سليمان طبقا لمقتضيات القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

الفرع الأول: إحداث الشعبة

المادة 1: تحدث الشعب بقرار يتخذه مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة.

المادة 2: يخضع طلب إحداث شعبة جديدة للشروط التالية:

- حقل معرفي منسجم يحترم اختصاصات كل مؤسسة؛



لجنة الشؤون القانونية

- مشروع للتكوين والتدريس يراعي معدل التأطير والطاقة الاستيعابية؛
- طاقم تربوي وتقني يضم على الأقل أربعة أساتذة بما فيهم رئيس الشعبة.

المادة 3: تحتضن الشعبة الوحدات والمجزوءات المتعلقة بالتخصص.

المادة 4: تهيكل كل شعبة كالاتي :

- مجلس الشعبة؛
- مكتب الشعبة؛
- رئاسة الشعبة.

الفرع الثاني : مجلس الشعبة

المادة 5: يتكون مجلس الشعبة من كافة الأساتذة الذين ينتمون إليها.

المادة 6: يجتمع مجلس الشعبة في ثلاث دورات عادية خلال كل سنة، واحدة على الأقل في كل فصل

دراسي لتدارس القضايا العلمية والتربوية العامة والمتعلقة بسير وتطوير أعمال الشعب، كما يجتمع

بصفة استثنائية بدعوة من:

✓ رئيس المؤسسة؛

✓ رئيس الشعبة؛

✓ ثلثي أعضاء المجلس.



لجنة الشؤون القانونية

المادة 7: كل من تغيب عن الاجتماعات يكون ملزما بكافة القرارات التي تم اتخاذها خلال هذه الاجتماعات.

المادة 8: يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الشعبة.

المادة 9: تتم الدعوة للاجتماع العادي لمجلس الشعبة داخل أجل أسبوع على الأقل مع تحديد جدول الأعمال، ويمكن لكل عضو أن يقترح نقطة في جدول الأعمال شريطة موافقة أغلبية الحاضرين.

المادة 10: لا تعتبر مداورات مجلس الشعبة قانونية الا بحضور أكثر من نصف أعضائه، وإذا تعذر ذلك يتم عقد اجتماع ثان أسبوعا بعد ذلك على أبعد تقدير، ويعتبر قانونيا دون شرط توفر النصاب.

المادة 11: مهام مجلس الشعبة

- يقترح مجلس الشعبة الإجراءات الكفيلة بتحسين مستوى التدريس والتكوين بمبادرة من مكتب الشعبة؛
- يحدد عدد أعضاء مكتب الشعبة الذي يجب أن يحترم النسبة التالية : ما بين 20% و 30% من العدد الاجمالي لأعضاء الشعبة؛
- يرفع لمجلس المؤسسة قائمة باحتياجات الشعبة؛
- يبت في مشاريع توزيع الدروس بين الأساتذة المقترحة من قبل مكتب الشعبة ويرفع كل خلاف ناتج عن ذلك الى رئيس المؤسسة؛
- يبدي رأيه في طلبات الانتقال والالتحاق والتفرغ، وكذا طلبات تغيير الشعبة؛
- يشكل مكتب الشعبة؛



- يتابع أشغال اللجن المنبثقة عنه؛
- يسهر على ترشيد استعمال المعدات الموضوعة تحت تصرف الشعبة؛
- يساهم الى جانب الشعب الأخرى في بلورة المسالك و التدريس ؛
- يحزر مقرر مجلس الشعبة محضرا مرفقا بقائمة الحضور عن كل اجتماع يتضمن التوجيهات و الاقتراحات الصادرة عنه يرفعه رئيس الشعبة الى رئيس المؤسسة بعد المصادقة عليه من قبل المجلس وتوقيعه من قبل رئيس الشعبة ومقررها؛
- يقدم رئيس الشعبة تقريرا سنويا عن أنشطة الشعبة لمجلس المؤسسة؛
- تضع كل شعبة ميثاقا منسجما مع الأنظمة الداخلية للجامعة والمؤسسة يتم عرضه على مجلس المؤسسة للمصادقة عليه تم تتم احالته على مجلس الجامعة؛
- في حالة إخلال رئيس الشعبة بالمهام المنوطة به، يمكن لثلي (2/3) أعضاء الشعبة بعد استشارة رئيس المؤسسة تقديم طلب معلل لعقد اجتماع استثنائي لمجلس الشعبة لمناقشة إقالته، وتتم الموافقة على قرار الإقالة بأغلبية ثلي (2/3) أعضاء المجلس بعد موافقة رئيس المؤسسة ضمانا للسير العادي للشعبة.
- جميع القرارات المتعلقة بالشعبة تحين و يصادق عليها من طرف الجمع العام للشعبة بالأغلبية المطلقة.

الفرع الثالث : مكتب الشعبة

المادة 12: يتم انتخاب مكتب مجلس الشعبة خمسة عشرة (15) يوما بعد تولي الرئيس مهامه.

المادة 13: يتكون مكتب الشعبة من :



- أساتذة ينتخبهم أعضاء الشعبة؛
- رئيس (ة) الشعبة؛
- نائب (ة) الرئيس (ة)؛
- منسقي المسالك.

المادة 14: يختار الرئيس على الأقل نائبا له ومقررا يتولى كتابة مقررات ومحاضر المكتب والمجلس.

المادة 15: يجتمع مكتب الشعبة مرة في الشهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة الى ذلك، ويحرر مقرره

محضرا عن كل اجتماع يكون موضوعا رهن إشارة أعضاء الشعبة.

المادة 16: يعتبر الحضور في اجتماعات مكتب الشعبة اجباريا، وفي حالة وجود غيابات يحال إلى مجلس

الشعبة لا تخاد الاجراءات الضرورية.

المادة 17: مهام المكتب

- الإشراف على تدريس وحدات التخصص في كل المسالك؛
- تدبير كافة الأمور التربوية والبيداغوجية المتعلقة بالشعبة؛
- البث بتنسيق مع إدارة المؤسسة في القضايا الخاصة بتدبير الشعبة كالمواد والحصص العالقة واستعمالات الزمن الخ.....؛
- السهر بتنسيق مع إدارة المؤسسة على ترشيد استعمال كل الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف الشعبة، ودراسة حاجياتها في مجال التأطير والتجهيز والتسيير؛
- السهر على تنظيم أرشيف الشعبة والمحافظة عليه وفقا للقوانين الجاري بها العمل؛



لجنة الشؤون القانونية

▪ الجرد السنوي للمعدات الموضوعة تحت تصرف الشعبة؛

الفرع الرابع : رئاسة الشعبة

المادة 18: يتم انتخاب رئيس الشعبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر مترشحا لمنصب رئيس الشعبة أساتذة التعليم العالي وعند عدم توفرهم الأساتذة المؤهلون وعند عدم توفرهم أساتذة التعليم العالي المساعدون العاملون بالشعبة المعنية والذين يزاولون عملهم بها بصفة رئيسية لمدة سنتين على الأقل. (طبقا لمقرر رئاسة الجامعة رقم 2019/01 بتاريخ 23 دجنبر 2019)

غير أنه إذا كانت الشعبة تتوفر على أستاذ واحد فقط حسب كل إطار (أستاذ التعليم العالي وأستاذ مؤهل) يشترط ترشحه لمنصب رئيس الشعبة حصوله على 50% من أصوات الهيئة الناخبة.

المادة 19: في حالة عدم تقديم ترشيحات لرئاسة الشعبة يعين رئيس المؤسسة منسقا لها من بين الأساتذة الباحثين الى حين انتخاب رئيس لها.

المادة 20: مهام رئيس الشعبة أو منسقها

▪ رئاسة مجلس الشعبة والدعوة الى اجتماعه قبل التاريخ المحدد بأسبوع على الأقل، مع تحديد جدول أعماله؛

▪ السهر على تنفيذ قرارات الشعبة و الهياكل المؤسسة ؛

▪ إنجاز تقرير مفصل عند نهاية كل دورة حول أنشطة الشعبة؛

▪ التنسيق مع منسقي المسالك ومسؤولي الوحدات قصد إنجاز المقررات المرتبطة بالشعبة .



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السلطان مولاي سليمان-بني ملال
الرئاسة

لجنة الشؤون القانونية

المادة 21: يعتبر رئيس الشعبة أو منسقها عضوا في مجلس المؤسسة كما يعتبر عضوا في اللجنة

العلمية للمؤسسة إذا كان معنيا بالنقطة المدرجة في جدول أعمالها مع احترام التراتبية.

المادة 22 : في حالة شغور منصب رئاسة الشعبة تنظم انتخابات جديدة حسب مقتضيات

القانونية الجاري بها العمل ، ويتولى نائبه تسيير الشعبة.

الفرع الخامس : مقتضيات تنظيمية

المادة 23: تنظم انتخابات رؤساء الشعب من طرف لجنة انتخابات تتألف من رئيس المؤسسة أو ممثله،

بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين وأصغرهم سنا من بين الحاضرين في بداية الاقتراع
واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البث في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة المهنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات المشار إليها أعلاه على حسن سير العملية الانتخابية، خاصة:

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

- مراقبة فرز الأصوات؛

- إعلان النتائج؛

- البث في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السلطان مولاي سليمان-بني ملال
الرئاسة

لجنة الشؤون القانونية

وتضمن قراراتها في محضر يثبت في أصلين يوقعهما رئيس لجنة الانتخابات وتعلق في الأماكن المخصصة للنشر والاعلان، ويحتفظ بأحدهما في أرشيف الشعبة والآخر في محفوظات المؤسسة. وتوجه نسخة منه الى رئيس الجامعة.

المادة 24: تجرى الانتخابات خلال الثلاثين يوما الموالية لإحداث الشعبة أو لشغور منصب رئيس الشعبة، في تاريخ يحدده رئيس الجامعة بتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية، ويبلغ هذا التاريخ الذي يجب أن لا يصادف يوم عيد أو عطلة الى علم السادة الناخبين بواسطة تعليق الاعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسات المعنية مع الحرص على تعميم الخبر.

المادة 25: يفتح التسجيل في لائحة الترشيحات لدى رئيس المؤسسة قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الاعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل مع الحرص على تعميم الخبر.

المادة 26: تجرى الانتخابات بالاقتراع السري الأحادي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها.

المادة 27: يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع ، ويجب أن تستمر دون انقطاع إلى نهايتها.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.



لجنة الشؤون القانونية

وإذا حصل عدة مترشحين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات في الأمر عن طريق القرعة.

جميع القرارات المتعلقة بالشعبة من طرف الجمع العام بالأغلبية المطلقة.

الفرع السادس : تعويضات رئيس الشعبة

المادة 28: تحتسب لرئيس لشعبة ثلاث ساعات أسبوعيا من سقفه الزمني مقابل مهمة رئاسة الشعبة.